الحقُ في الشخصيةِ الإلكترونيةِ المُعاصرة و سُبل حمايتها من الجرائم الإلكترونية
" التشهير بالخصوصية الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي نموذجاً "

بقلم
الباحثة / طاهيري فتيحة
قسم الشريعة ، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الوادي

****

مقدمة :

الحق هو أساس و نظرية قانونية تعددت المذاهب في تعريفه ، هناك من يرى بأنه قدرة و سلطة إرادية و مصلحة يعترف بها القانون للشخص و يحميها و هذا وفقاً للمذاهب المتقدمة ، و هنـــاك من يرى بأنه استئثـــار الشخص بقيمة معينة طبقا للقانون و لا يكون ذلك الاستئثار حقا إلا إذا تمتع بالحماية القانـــونية و هـــذا ما ذهبت اليـــه المذاهب الحديثة ، لعل أهم الحقوق هي الحقوق اللصيقة بالشخصيـــة و لقـــد قســـم المشرع الجزائري الأشخـــاص إلى صنفين الشخص الطبيعي و الشخص الاعتبـــاري لكن نظراً للتطور التكنولوجي عرف عصرنا الحـــالي ظهور شخص جديد يختلف في تصرفاته عن الشخص الطبيعي و المعنوي و هو ما يُعرف بالشخص الافتـــراضي الذي يملك شخصية الكترونية يتواجد بها على مستوى شبكة الأنترنت .

و من الصعوبة تحديد عناصر الحق في الخصوصية الإلكترونية تحديداً جامعاً مانعاً نظراً للتطور العلمي فكلما تطورت الحياة توسعت و تطورت معها حقوق الأشخاص من بينها الحق في حماية الخصوصية للشخصية الإلكترونية من كل عبث أو التشهير بصاحبها ، و تأتي هذه الدراسة لتثير الإشكالية الآتية :

- ما مفهوم الشخصية الإلكترونية ؟
- هل يمكن حصر أنواع الحق في الخصوصية وفقاً للتطور التكنولوجي ؟
- و كيف يمكن حماية هذا الحق من الجرائم الإلكترونية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية استندت على المنهج الوصفي ذلك بوصف الشخصية الإلكترونية و بوصف طرق الاعتداء عليها ، و استندت أيضا على المنهج التحليلي و ذلك بتحليل أهم الجزئيات المتعلقة بالشخصية الإلكترونية كذا وفقاً للخطة الآتية :

المبحث الأول : مفهوم الحق في الشخصية الإلكترونية

المطلب الأول : تعريف الشخصية الإلكترونية

المطلب الثاني :الاعتداء على حق الخصوصية للشخصية الإلكترونية

المبحث الثاني :التشهير الإلكتروني بالحقوق الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: تعريف التشهير الإلكتروني بالشخصية الإلكترونية

المطلب الثاني : الحماية من التشهير الإلكترونية

المبحث الأول : مفهوم الحق في الشخصية الإلكترونية

سنتعرف من خلال هذا المبحث على الشخصية الإلكترونية و حالات الاعتداء المعلوماتي على حق الخصوصية للشخصية الإلكترونية .

المطلب الأول : تعريف الشخصية الإلكترونية

هناك خاصيتان أساسيتان لتمييز الشخص الطبيعي عن غيره من الناس و هما الاسم الذي يسمى به و الموطن الذي يتحدد به في المكان و إلى جانب هاتين الخاصيتين يتميز الشخص بوضعيته القانونية داخل التجمعات المختلفة التي يوجد في علاقة معها من جهة الحقوق المعترف له بها و هي ما يسمى بحالة الشخص [1] .

و نظراً للتطور العلمي و التكنولوجي و جد الإنسان نفسه أمام عالم جديد افتراضي فأسس لنفسه موطن افتراضي و شخصية تعبر عن ذاته و طموحاته و توجهاته و أرائه الفكرية و العقائدية و السياسية و هذا ما يُعرف بالشخصية الإلكترونية .

و لمعرفة معنى " الشخصية الإلكترونية " ينبغي أن نقف عند هذا المُسمى كمركب وصفي يتكون من كلمتين " الشخصية " و كلمة " الكترونية " .

أولاً : تعريف الشخصية الإلكترونية كمركّب وصفي :

1- تعريف " الشخصية " :

أ- **لغة** : الشخص في اللغة العربية: سواد الإنسان وغيره يظهر من بعد ، و تشاخص القوم أي اختلفوا و تفاوتوا ، و في القاموس المحيط (الشخص ، بدن و ضخم و الشخص : الجسيم و السيد و المُشاخص إذا كان سيداً ، و شخص الرجل فهو تشخيص أي جسيم و شخص شخوصاً ارتفاع) أما الشخصية فكلمة حديثة الاستعمال لا يجدها الباحث في أمهات معاجم اللغة العربية ، و هي تعني صفات تميز الفرد من غيره ، كل ما في الفرد مما يؤلف شكله الظاهر الذي يرى من بعد التفاوت .

أما في اللغتين الإنجليزية و الفرنسية فكلمة الشخصية (personality) (personalite) مشتقة من الأصل اللاتيني (persona) ، و تعني هذه الكلمة القنـــاع الذي كان يلبسه الممثل في العصور القديمة حين كان يقوم بتمثيل دور ، و قد أصبحت الكلمة ، على هذا الأساس تدل على المظهر الذي يظهر فيه الشخص ، و بهذا المعنى تكون (الشخصية) ما يظهر عليه الشخص في الوظائف المختلفة التي يقوم بها على مسرح الحياة [2] .

ب- الشخصية في الاصطلاح القانوني

الشخصية تدل على شخص يمكنه اكتساب حقوق و تحمل الالتزامات ، أي كيانات لها قدرة على أن تلعب دوراً في الحياة القانونية ، و الشخص بداهة هو الشخص الطبيعي أي الكائن الإنســـاني و لكن القانون

---

[1] - عبد المجيد زعلاني ، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق ، ب ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 م ، ص 100.

[2] - صبري محمد خليل ، مفهوم الشخصية بين العلم و الفلسفة ، أخذته يوم 28-11-2017، في الساعة 18:28 ، من موقع " د. صبري خليل " على الشبكة العنكبوتية الخاصة بالأبحاث الفلسفية و دراسات اسلامية في موقع https//drasabrikhalil.word

يعترف أيضاً للأشخاص أو الأموال بهذه الصفة التي يضيفها عليها لتمكينها من أن تكون صاحبة حق و يسميها الأشخاص الاعتبارية[3] .

لقد نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة للأشخاص في القانون المدني من خلال الباب الثاني تحت عنوان " الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية " في المواد من 25 إلى 48 بالنسبة للشخص الطبيعي و من 49 إلى 52 بالنسبة للشخص الاعتباري [4] .

أما مصطلح الإلكترونية فهو مصطلح حديث يقصد به كل الأدوات و الوسائط المتعلقة بالحاسوب أو الشبكة المعلوماتية .

2- تعريف الشخصية الإلكترونية كمصطلح علمي :

لم أجد تعريفاً جامعاً مانعاً لمصطلح الشخصية الإلكترونية ، ولكن هذا لا يمنعنا من ايجاد تعريف يُقرب لنا المعنى ، و حسب نظرتي الخاصة فأرى بأن الشخصية الإلكترونية هي " الصفة التي يمتاز بها الشخص الافتراضي و تعبر عن ذاته و ميولاته و أرائه و توجهاته باستخدام اسم حقيقي أو افتراضي بواسطة حساب الكتروني " .

المطلب الثاني : الاعتداء على حق الشخصية الإلكترونية

في عصرنا الحالي يملك كل فرد شخصية الكترونية تعبر عنه و له الحق في خصوصية هذه الشخصية ، و يُعد الحق في الخصوصية من الحقوق القديمة ، و قد وردت الإشارة إلى هذا الحق في مختلف الشرائع السماوية بما فيها الشريعة اليهودية و المسيحية و دين الإسلام ، كما حظيت الخصوصية بحماية مثل أي حق من حقوق الإنسان الدولية منذ البداية ، فكان لها نصيب من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث تضمنت المادة 12 منه على أنه : " لا يجب أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه و سمعته ، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات [5] .

و بإضافة لفظ (الحق) إلى (الخصوصية) يمكن أن نتصور معنى هذه الإضافة من الناحية اللغوية بأنها : " حق الشخص في أن ينفرد بأمور لنفسه أو خاصته على ألا تتخذ هذه الأشياء صفة العموم "[6] ، لذا يعطي هذا الحق في كافة دول العالم و من بينها الجزائر بحماية قانونية و دستورية تستهدف صيانة هذا الحق و الذي يبرز الخصائص الآتية :

- الحق في الخصوصية ضرورة انسانية ذات طابع اجتماعي .
- الحق في الخصوصية مظهر من مظاهر الحرية .

و بما أن الشخصية الإلكترونية من الحقوق الشخصية للفرد فقد تتعرض إلى الاعتداء بشتى أنواعه

---

[3] - ينظر : المرجع السابق ، ص 83 .

[4] -القانون رقم 17-05 المؤرخ في 13 مايو 2017 المعدل و المتمم .

[5] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بباريس في 10 كانون الأول /ديسمبر 1984 بموجب القرار 217 ألف .

[6] - سرور أحمد فتحي ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، ب ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 م ، ص 27 .

أولاً : تعريف الاعتداء

1- **لغة** : إن الناظر في معاجم اللغة يلحظ بأن معنى الاعتداء يدور حول عدة أمور كالتالي :

- الظلم و الجور ، و عدا عليه عدْواً أو عداءً و عُدُواً و عدواناً و عِدواناً و عدوى و تعدى ، واعتدى كله ظلمه و عدا بنو فلان على بني فلان أي ظلموهم [7] .
- مجاوزة الحق و القدر و الحق الذي يقتصر عليه [8] .
- يقال تعديت الحق اعْتَدَيْتُه و عدوته أي جاوزته [9] .

2- الاعتداء في الاصطلاح :

الاعتداء على الآخرين و تجاوز حدود الله عز وجل ، و ذلك بظلم الآخرين و شتمهم و اتهامهم بالمنكر و أخذ المال وغير ذلك من الأمور ، و لا يجب أن تقابل بالمعصية [10] .

ويكون الاعتداء أيضاً بالاستيلاء على الأموال و إتلافها فيحرم أن يأكل الإنسان مال أخيه المسلم و يعتدى عليه[11].

3- تعريف الاعتداء المعلوماتي :

لم تتطرق الدراسات و المؤلفات في مجال الجريمة المعلوماتية لتعريف جريمة الكمبيوتر ذلك باستثناء عدد محدود من المؤلفين ، و لقد قسم هؤلاء المؤلفون تعريف الاعتداء المعلوماتي إلى طائفتين رئيسيتين أولهما : طائفة التعريفات التي تقوم على معيار واحد ، و هذه تشمل تعريفات قائمة على معيار قانوني ، كتعريفها بدلالة موضوع الاعتداء ، أو السلوك محل الاعتداء أو الوسيلة المستخدمة فيه ، و تشمل أيضاً تعريفات قائمة على معيار شخصي، و تحديداً يتطلب توفر المعرفة و الدراية التقنية لدى الشخص المعتدي .

و ثانيهما طائفة التعريفات القائمة على تعدد المعايير ، و تشمل التعريفات التي تبرز موضوع الاعتداء و أنماطه و آلياته و سمات المعتدين ، و من التعريفات التي تنتمي للطائفة الأولى تعريف روسنبلات لنسخ أو تغيير أو حذف الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه [12] .

أما بالنسبة للتعريفات التي تنتمي للطائفة الثانية فإن أصحابها ينطلقون من حقيقة مفادها أن الاعتداء المعلوماتي جريمة تتحقق باستخدام الكمبيوتر و وسيلة لوقوعه ، فقد عرفاه توم فورستر و إيزل بيل Eslie Ton forener & D.Ball بأنه : " فعل اجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية " .

و عرف الجريمة المعلوماتية خبراء متخصصون من بلجيكا في معرض ردهم على استبيان منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD ، بأنها " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأمواج المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية [13] .

---

[7] - أبو القاسم الأصفهاني ، حسن بن محمد الراغب ، المفردات في غريب القرآن ، بدون رقم ط ـ دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ط ، ص326.

[8] - مصطفى ابراهيم و أخرون ، المعجم الوسيط ، ص 288 .

[9] - ابن منظور ، لسان العرب ، 31/5.

[10] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، بدون رقم ط ، دار الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ ط ، ص 360 .

[11] - محمد بن يوسف الأندلسي ، تفسير البحر المحيط ، بدون رقم ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001م ، ص 62 .

[12] - رستم هشام ، محمد فريد ، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات ، ط1، مكتبة الآلات الحديثة ،القاهرة 1992م ، ص 31 .

[13] - مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية www.oeed.org استرجاع بتاريخ 2017/11/28 هـ ، س12:10م

ثانياً: أنواع الاعتداء المعلوماتي

1- تصنيفات الاعتداء تبعاً لنوع و محل الاعتداء

هذا التصنيف هو الذي ترافق مع موجات التشريع في ميدان قانون تقنية المعلومات ، كما يعكس أيضاً التطور التاريخي لظاهرة الاعتداء المعلوماتي و بالاستناد إلى هذا التصنيف يمكن تقسيم الاعتداء ضمن الطوارئ التالية :

- الاعتداء على معطيات الحاسوب.
- اعتداء على البيانات المتصلة بالحياة الخاصة .
- اعتداء على حقوق الملكية (جرائم قرصنة البرمجيات) .

2- تصنيفات الاعتداء تبعاً لدور الكمبيوتر في الاعتداء

لقد أوجدت الاتفاقية الأوربية تقسيماً جديداً نسبياً ، فقد تضمنت أربع طوائف رئيسية لاعتداءات الكمبيوتر و الأنترنت [14] :

- اعتداءات تستهدف عناصر السرية و السلامة و المعطيات و النظم .
- اعتداءات مرتبطة بالكمبيوتر .
- اعتداءات مرتبطة بالمحتوى .
- اعتداءات مرتبطة بالحق و بحق المؤلف و الحقوق المجاورة و كما يوجد اعتداءات واقعة على الكمبيوتر أو تلك التي يستخدم في إحداثها الكمبيوتر ، فمن الأهمية التطرق إلى الاعتداءات المعلوماتية التي تتعلق بحق الخصوصية للشخصية الإلكترونية و التي من أهمها :

- جمع المعلومات و إفشائها .
- التجسس على الحياة الخاصة .
- سرقة المعلومات الخاصة و تزويرها .
- سرقة الحساب و قرصنته .

المبحث الثاني : التشهير بخصوصية الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي

إن مواقع التواصل الاجتماعي هي مواقع إلكترونية ذات طابع اجتماعي تقدم واقعاً افتراضياً لالتقاء الأشخاص و تسهل التفاعل النشط بين الأعضاء المشتركين فيها ، و بالرغـــم من أن الحق في الخصوصية بصفـــة عامـــة و خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة ليس حقاً مطلقاً و إنما محدد بمقتضيات النظام العام، مؤدى ذلك أنه لا يجوز الخوض في خصوصيات الأفراد عامة كالتشهير به و هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالب التالية :

[14] - هدى قشقوش، جرائم الحساب الإلكتروني في التشريع المقارن ، بدون رقم ط ، بدون مكان و تاريخ ط ، ص 20 .

المطلب الأول : تعريف التشهير الإلكتروني

لقد ذكر المتخصصون بدارسة القانون عدة تعريفات للتشهير و هي متقاربة من حيث المضمون ، فهي و إن اختلفت في ألفاظها إلا أن مؤداها واحد ، غير أنهم لم يتطرقوا لمفهوم التشهير الإلكتروني كمصطلح علمي حديث .

أولاً: تعريف التشهير

التشهير هو تصريح مكتوب أو مطبوع يقصد به إيذاء شخص ما باستخدام الصور و الإرشادات أو بث الأخبار و يكون المذياع و التلفاز من وسائل نقل هذه الأشياء لسمعه [15] .

- التشهير هو إقدام شخص طبيعي أو معنوي على كتابة ما يتضمن مساً بسمعة شخص طبيعي أو معنوي بهدف تشويهها [16] .

و يلاحظ على هذه التعريفات أنها حصرت التشهير بالمكتوب و المصور مع أن هناك و سائل أخرى

ثانياً : حكم التشهير في الشريعة الإسلامية

إن المتتبع لأساليب التشهير في الأنترنت يلاحظ أنها لا تخرج عن الآتي[17]:

1- الألفاظ و هي على ضربين

أ- ألفاظ يوجب حد القذف كالرمي بالزنا و نفي النسب كقولهم : يا زاني ، أو ابن الزنا .

ب-ألفاظ توجب عقوبة تعزيرية ، كالألفاظ التي تمس الأخلاق كقولهم : انه حرامي أو فاسد و نحو ذلك أو تمس المعتقد كقولهم : انه علماني أو لبرالي و نحو ذلك .

2- نشر الصور و هو على ضربين أيضاً :

أ- صور حقيقية : كنشر صورة شخص يمارس العلاقة مع زوجته أو مع غيرها ، أو صورة فتيات في أوضاع مخلة بقصد ابتزازهن مادياً أو جنسياً .

ب- صور مركبة : كتركيب رأس رجل على صورة رجل آخر يمارس الفاحشة بحيث يظهر أمام الملأ أنه هو المرتكب لهذه الفاحشة ، أو تركيب صورة رأس رجل على صورة كلب أو حمار و نحو ذلك .

لقد حرمت الشريعة الإسلامية جريمة التشهير بالآخرين و حذّرت منها أشد التحذير و الدليل على ذلك من الكتاب و السنة و عمل الصحابة ما يلي :

- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور : 19] ، هذه الآية شاهد عظيم و برهان كبير على خطر التشهير بالآخرين و ما يسببه من آثار سلبية في حياة الأمة .

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « **من سمّع سمّع الله به ، و من يرائي يرائي الله به** » [18] .

---

[15] - الموسوعة العربية العالمية ، إعداد مؤسسة سلطان بن عبد العزيز الخيرية بالرياض ،ط2 ، ج6 ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، الرياض ، 1419 هـ، ص 137.

[16] - القاموس القانوني الثلاثي ، موريس نخلة و آخرون ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002م ، ص 511 .

[17] - انظر: جريمة التشهير بالآخرين عبر الأنترنت و عقوبتها شرعاً ، عبد الله فهد الشريف ، بحث مقدم في ندوة الأمن و المجتمع ، كلية فهد الأمنية ،الرياض ، 1426 هـ ، ص 328 .

[18] - أخرجه البخاري 2383/5 ح 6134(84) كتاب الرقاق (36) باب الرياء و السمعة ، و أخرجه مسلم 2289/4 ح 2986 (53) كتاب الزهد و الرقائق (5) باب من أشرك في عمله غير الله .

فقد دل هذا الحديث عن القول القبيح في المؤمنين و كشف مساوئهم و عيوبهم [19] .

- أن من سمع بعيوب الناس و أذاعها أظهر الله عيوبه و أسمعه المكروه ، أو شهره أو ملأ سماع الناس بسوء الثناء عليه [20] .

ثالثاً : القواعد الفقهية الدالة على الخصوصية

هناك جملة من القواعد الفقهية التي يمكن الاسترشاد بمضامينها في حماية الخصوصية الفردية ، سيما إذا علمنا أن انتهاك خصوصية الإنسان يترتب عليه أضرار مادية و معنوية ، و من تلك القواعد قاعدة (**لا ضرر و لا ضرار**)[21] .

و هذه القاعدة أصلها حديث نبوي شريف ، و هذا الحديث أصل القاعدة (الضرر يزال) فهذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي ، إذ ينبني عليها كثير من أبواب الفقه [22] ، و هذه القاعدة من جوامع الأحكام و هي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس و الغير ، و هي توجب رفع الضرر قبل وقوعه و بعده ، لأن الوقاية خير من العلاج فإذا وقع وجب إزالته و ترميم أثاره [23] .

بذلك يتضح أن الشريعة الإسلامية قد عنيت بحماية الخصوصية عناية فائقة وأولتها اهتماماً كبيراً و اتخذت عدة أساليب منها :

- الإقرار بحق الإنسان في الخصوصية .
- تقرير حق الخصوصية عن طريق النص على جزئياته و التأكيد عليها .
- رفع الاعتداء بعد وقوع الاعتداء على الخصوصية و ترتب الجزاء على المعتدي .

رابعاً : تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

مواقع التواصل الاجتماعي هو مصطلح يقصد به مجموعة المواقع الموجودة على شبكة الأنترنت ، ظهرت مع الجيل الثاني للويب أو ما يعرف باسم (2.0) ، حيث تتيح تلك المواقع التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم على شكل مجموعات أو شبكات انتماء (بلد ، جامعة ، مدرسة ، شركة ...الخ) و ذلك وفقاً لميولهم و اهتماماتهم كل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر مثل ارسال رسائل أو الاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين و معرفة أخباهم و معلوماتهم التي يُتِيْحونها للعرض[24] .

نشأت مواقع التواصل الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية على مستوى التفاعل بين بعض زملاء الدراسة ، أول موقع للتواصل الاجتماعي لطلاب المدارس الأمريكية ظهر عام 1995 م ، و هو موقع (www.classmates.com) ، و هذا الموقع قسم المجتمع الأمريكي إلى ولايات ، و قسم كل ولاية إلى منطقة و قسم كل منطقة لعدة مدارس و جميعها تشترك في هذا الموقع ، و يمكن للفرد للبحث في هذا التقسيم حول المدرسة التي ينتسب إليها و يجد زملائه و يتعرف على أصدقاء جدد و يتفاعل معهم عبر هذه الشبكة[25].

---

[19] - بن حجر العسقلاني ، عبد القادر شيبة الحمد ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بدون رقم ط ، ج 13 ، بدون مكان ط ، 1421 هـ، ص 140 .
[20] - ينظر : المرجع السابق ، 344/11 .
[21] - مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الأقضية ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، د ط ، ج2 ، مؤسسة الرسالة ، الكويت ، 1411 هـ ، ص 145 .
[22] - انظر: السيوطي ،جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403هـ.
[23] -انظر : شبير محمد عثمان ، القواعد الكلية و الضوابط الفقهية و الشريعة الإسلامية ، ط1 ، دار الفرقان ، الأردن ، 1420هـ .
[24] - راضي زاهر ، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي ، مجلة التربية ، جامعة عمان الأهلية ، الأردن ، ع 15 ، 2003م ، ص23 .
[25] - نبيل علي ، محورية الثقافة في مجتمع المعرفة "رؤية مستقبلية "، كتاب العرب رقم 1 ع ، ج1 / وزارة الإعلام الكويت ، بدون ت ، ص 40.

لكن يوجد الكثير من ضعاف النفوس من يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي في مجال الرذيلة و الاعتداء على الأشخاص ، كما يجد البعض في التشهير طريقة للتسقيط أو المساومة في استغلال تلك المعلومات لغرض الابتزاز و غاية لشفاء الأحقاد و القصد منها الإساءة للسمعة و الضغائن الشخصية و تشويه السمعة حيث يفاجأ الكثير من الناس بنشر تلك الصور و البيانات الشخصية و التي لا يوافق على عرضها لعموم الناس.

المطلب الثاني : حق الحماية من التشهير الالكتروني

أولا : دوافع حماية الخصوصية من التشهير الإلكتروني

على الرغم من أهمية حماية الخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعي إلا أن هناك بعض المواقع التي لا تعي لهذا الموضوع أدنى اهتمام حيث يقول خبراء الخصوصية إن بعض الشبكات الاجتماعية تجعل من الصعب على المتعاملين معها حماية خصوصيتهم عن طريق ضبط برمجياتها على أن تكون الخصوصية مفتوحة حيث تنص سياسة الخصوصية في العديد من المواقع و التطبيقات على بعض الشروط التي تمثل انتهاكاً لخصوصية المستخدم ، و التي لا يلتفت إليها عند انشائه حساب على الموقع أو تحميله لتطبيقات بعض تلك المواقع ، و قد استجابت بعض الشركات المنتجة للتطبيقات لمطالبات المستخدمين التي أثرت على تحسين مستويات الخصوصية التي توفرها ، و عملت على تحسينات عدم نشر و مشاركة البيانات المستخدم مع آخرين إلا بموافقته .
و يتيح موقع فيسبوك و مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى للمستخدمين تعديل ضبط البرمجيات و مع ذلك فإن الضبط المعتاد يدفع المستخدمين دائما إلى المزيد من الانفتاح[26] .

يُعد إفشاء البيانات و المعلومات الشخصية سواء تم عن طريق الخطأ أو بقصد التشهير و الإساءة أو التهديد بنشرها من صور الاعتداءات التي تمس الحياة الخاصة للإنسان ، لأن قيام شخص ما بإيداع بياناته و معلوماته الخاصة لدى مؤسسة ما و قيام تلك المؤسسة بنشر هذه البيانات و إفشائها سواء تم ذلك بخطأ أو بقصد التشهير بصاحب البيانات أو إساءة سمعته تُعد جريمة يحاسب عليها القانون لكونها من الجرائم التي تمس بالحياة الخاصة للأشخاص [27] .

و التصور في هذه الجريمة أن يتم الجمع و التخزين و المعاجلة لهذه البيانات و المعلومات الشخصية الخاصة بصورة مشروعة و لكن يتم افشائها من قبل القائمين على أو مع إساءة استخدامها من قبل القائمين على حفظها بصورة أو بأخرى .

ففي هذه الصورة من صور الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص لا يكون إطلاع الفاعل على الأسرار الخاصة المخزنة على الحساب الآلي مجرداً ، و إنما لتحقيق غرض و هدف آخر ألا و هو إفشاء تلك الأسرار بما تتضمنه من بيانات و معلومات شخصية ، و هذا السلوك الإجرامي يحدث من الشخص الذي تتاح له بحكم عمله الاطلاع على البيانات و المعلومات الخاصة و السرية ، كموظف في إدارة الأحوال المدنية ، أو موظف في عيادة أو محكمة أو مستشفى أو مصلحة بريد أو هيئة اتصالات[28] .

---

[26] - علاء حسين الحمامي ، تكنولوجيا أمن المعلومات و أنظمة الحماية ، ص 37 .
[27] - عبابنة محمود أحمد ، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، ط2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 م ، ص 37 .
[28] - العبيدي أسامة غانم ، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي و الانترنت ، بدون رقم ط ، و بدون تاريخ ومكان ط ، ص71 .

ثانياً : حماية الخصوصية في القانون الجزائري

لقد أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة لحرية الأشخاص و حياتهم الخاصة مما يترتب عنها من أضرار بحياة هؤلاء الأشخاص ، و قد تطرق إلى هذا الموضوع في القانون العقوبات و في نص المادة 46 من القانون الدستوري و التي تنص : " لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون.

سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة .

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ، و يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم .

حماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه "[29] .

يُمكن أن يكون فعل الإفشاء موجهاً لشخص معين بذاته أو أشخاص معينين يرغب مرتكب الجريمة في إخبارهم ، كما يمكن أن يكون هذا الإفشاء للسر بشكل عام ، بحيث يستطيع الجميع معرفته و العلم به ، كنشر الأسرار في شبكة الأنترنت بحيث يستطيع أي شخص أن يطلع على هذا السر [30] .

و لا تتحقق المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة إلا باكتمال أركانها (الركن المادي و الركن المعنوي)

حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات : " يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاثة 3 سنوات و بغرامة 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك :

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه .

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة و يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية " .

كما نصت المادة 303 مكرر 1: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت ، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون .

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة ، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين .

- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة[31].
- و يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية .

[29] - دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

[30] - عبابنة أحمد ،المرجع السابق ، ص 39

[31] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، المعدل لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة و مكانة عالية للخصوصية الشخصية للأفراد على أن لا يمسها سوء و لا خدش يطيح بها عن المستوى الذي يتمتع به صاحبها ، لأن الجانب الأخلاقي هو أخطر ما قد تستهدفه الجريمة الإلكترونية في المجتمع الجزائري .

خاتمة :

و في الأخير ينبغي أن أُلقي نظرة شاملة على الجوانب المختلفة لهذه الدراسة و ما وصلت إليه من نتائج و ما اقترحه من توصيات في هذا الموضوع على النحو التالي :

النتائج :

- الحق في الشخصية الإلكترونية هي من أكثر الحقوق المثيرة للجدل بين فقهاء القانون و الشريعة في عصرنا الحالي .
- يتميز الحق في الخصوصية بمكانة رفيعة على المستوى الدولي حيث حرصت جميع المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية على بسط الحماية اللازمة له ثم جاءت النظم القانونية و الدساتير الوضعية من بعد لتسجيله بين نصوصها ما يكفل الحماية والقدسية للحق في الخصوصية .
- الشريعة الإسلامية كانت سباقة في الاعتراف بحق الإنسان في حماية خصوصيته و هذا ما يدل على أنها صالحة لكل مكان و زمان .
- يعتبر اعتداء كل فعل ضار يرتكب باستخدام التقنيات الحديثة للوصول أو الاطلاع على الخصوصية الشخص دون اذنه مما يسبب له اذى مادي أو معنوي .
- الاعتداء على حق الشخصية الإلكترونية مرفوض حتى و إن لم يكن هناك تشريع قانوني صريح ينظمها .

التوصيات:

- تشريع نصوص قانونية تنظم الحق في الشخصية الإلكترونية .
- تشريع نصوص قانونية ردعية لحماية الشخصية الإلكترونية من كل اعتداء و انتهاك للخصوصية .
- دراسة طرق مكافحة جريمة التشهير و انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال التقنية الفنية .
- و ضع دراسات ميدانية لتكوين عدد كبير من الخبراء في مجال اثبات الجرائم الإلكترونية.
- اقامة ملتقيات وطنية و دولية و مؤتمرات و ورشات و أبحاث حول هذا الموضوع من حيث مناقشة أبعاده و تأثيره على واقع المجتمع .

قائمة المصادر و المراجع :

- القرآن الكريم

1. ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ت : سامي بن محمد سلامة ، ط2 ، دار طيبة للنشر و التوزيع ، الرياض ، 1420هـ/1999م .

2. ابن منظور ، لسان العرب ، بدون رقم ط ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ ط .
3. ابو داود ، السنن ، ت : شعيب الأرناؤوط و محمد كامل قرة بللي ، ط1 ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، 1430هـ/2009 م .
4. أبو القاسم الأصفهاني ، حسن بن محمد الراغب ، المفردات في غريب القرآن ، بدون رقم ط ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ط .
5. أحمد المسند ، ت : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط (المشرف العام على الإصدار عبد الله بن عبد المحسن التركي) ، ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1421هـ/2001م .
6. الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بباريس في 10 كانون الأول /ديسمبر 1984 بموجب القرار 217 ألف.
8. البخاري ، الجامع الصحيح ، ت: مصطفى ديب البغا، ط3 ، دار ابن كثير ، و اليمامة ، بيروت ، 1407هـ/1987 م .
9. الترمذي ، السنن، ت : بشار عواد معروف ، بدون رقم ط ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998م.
10. السيوطي ،الأشباه و النظائر ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403هـ .
11. العبيدي أسامة غانم ، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحساب الآلي و الأنترنت ، بدون رقم ط ،بدون تاريخ و مكان ط .ا
12. القاموس القانوني الثلاثي ، موريس نخلة و آخرون ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002م
13. القانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل و المتمم .
14. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ت: أحمد البردوني و ابراهيم أطفيش ، ط2 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1384هـ/1964م .
15. الموسوعة العربية العالمية ، اعداد مؤسسة سلطان بن عبد العزيز الخيرية، ط2 ، ج 6 ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، الرياض ، 1426 هـ .
16. بن حجر العسقلاني و عبد القادر شيبة الحمد ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بدون رقم ط ، ج13 ، بدون مكان ط ، 1421هـ .
17. دستور 1996 المعد بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 6مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .
18. راضي زاهر ،استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي ، مجلة التربية ، جامعة عمان الأهلية ، الأردن ، ع15،2003م .
19. رستم ، هشام محمد فريد ، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات ، ط1، مكتبة الآلات الحديثة ، القاهرة ، 1992 م .

20. سرور أحمد فتحي ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، بدون رقم ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 م .
21. شبير محمد عثمان ، القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، ط1 ، دار الفرقان ، الأردن،1420 هـــ .
22. عبابنة محمود أحمد ، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009م .
23. عبد الله فهد الشريف ، جريمة التشهير بالآخرين عبر الأنترنت و عقوبتها شرعاً، بحث مقدم في ندوة الأمن و المجتمع ، كلية فهد الأمنية ، الرياض ، 1426هـــ .
24. عبد المجيد زعلاني ، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق ، بدون رقم ط ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2010م.
25. علاء حسين الحمامي ، تكنولوجيا أمن المعلومات و أنظمة ، بدون ط و تاريخ ط .
26. صبري محمد خليل ، مفهوم الشخصية بين العلم و الفلسفة ، أخذته يوم 28-11-2017، في الساعة 18:28 ، من موقع " د. صبري خليل " على الشبكة العنكبوتية الآتية:

https://drsabrikhalil.wordpress.com/2011/07/23/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D9%81%D9%87

27. مالك بن أنس، الموطأ ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون رقم ط ،مؤسسة الرسالة، الكويت ،1411هـــ.
28. محمد بن يوسف الأندلسي ، تفسير البحر المحيط ، بدون رقم ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001م
29. مصطفى ابراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، بدون رقم ط ، مصر ، بدون تاريخ ط .
30. مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية www.oeed.org استرجاع بتاريخ 2017/11/28 هـــ ، س12:10م
31. نبيل علي ، محورية الثقافة في مجتمع المعرفة "رؤية مستقبلية "، كتاب العرب رقم 1 ع ، ج1 / وزارة الإعلام الكويت ، بدون ت.
32. هدى قشقوش، جرائم الحساب الإلكتروني في التشريع المقارن ، بدون رقم ط ، بدون مكان و تاريخ ط.